

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [160] (1527) 2 - وقال الصادق عيه السلام إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم.
- (1528) 3 - وقال عليه السلام: إن صوم شهر رمضان لم يفرض إلا صيامه على أحد من الامم قبلنا، فسئل عن قوله تعالى: * (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) * ؟ قال: إنما فرض إلا صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة فجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته. (1529) 4 - وقال الرضا عليه السلام: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، إلى أن قال: وإنما أمروا بصوم شهر لا أقل منه ولا أكثر لانه قوة العباد الذي يعم القوي والضعيف، الحديث. _____ - وجوب شئ من الصوم غير ما نص على وجوبه). الجديد، 1 0: 247 / 17 (13330)، والقديلا، 7: 177 / 17. نقله عن التهذيب: 4: 153 / 425. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 10 ! 239 / 1 (13314)، والقديم، 7: 171 / 1. نقله عن الفقيه: 1: 205 / 614، باب فرض الصلوة. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 10: 240 / 3 (13316)، والقديم، 7: 172 / 3. الآية الشريفة، البقرة: 2: 183. نقله عن الفقيه: 2: 99 / 1844، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، وأشار إلى مثله عن فضائل الاشهر الثلاثة: 124 / 131. في الحجرية: إن شهر رمضان لم يفرض إلخ. 4 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 10: 242 / 6 (13319)، والقديم، 7: 173 / 6. نقله عن العلل: 270 / 9، الباب 182، باب علل، الشرائع وأصول الاسلام، الحديث 9، والعيون، 2: 116، الباب 34، باب العلل التي ذكر فضل ابن شاذان، الحديث 1.